رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

عنده أرض معدة للتجارة ينوي بيعها عند ارتفاع قيمها وعليه تمويل للبنك أعلى من قيمة الأرض فهل فيها زكاة

عبدالمحسن الزامل

اذا كان عندي عرض معدل التجارة نويت بيعها بعد ارتفاع سعرها لكن بنفس الوقت علي تمويل من البنك اعلى من قيمة الارض بحيث لو فرق ولو فرضا سددت التمويل بقيمة سيبقى علي مبلغ - 00:00:00

متبقي للبنك هاي مبنية. هذا مبني على هل يخصم الدين من المبلغ منعه هذا على قول الجمهور. والقول الثاني ان الزكاة تجب في المال. ونقول الانسان اذا كان عليه دين وعنده مال. على القول الاظهر اذا كان عليك دين - 00:00:16

انت فاما ان يكون حال تريد السداد واما ان يكون غير حال واما ان يكون حال ولا تريد السداد لان صاحب الدين لا يطالبك ففي حالة ما اذا كنت تريد السداد سواء كان حالا - 00:00:39

تريد السداد او مثلا يعني كان حالا وتريد السداد مثلا المقصود انك اذا كنت تريد السداد وحال الحول والدين حال تقدم سداد الدين على الزكاة سددت الدين وبقي معك ما تنظر هل يبلغ النصاب - 00:00:59

ان بلغ النصاب تزكي الموجود. لم يبلغ النصاب لا زكاة عليكم. الحالة الثانية تقول انا علي دين ولم يحل او علي دين وهو حال ولا يوجد السداد ان يصاحبه لا يطالب وراضي يدخر او - 00:01:23

اي نعم في هذه الحال الاظهر والله اعلم وجوب الزكاة لا يمكن ان نسقط حق المستحق للزكاة اه بكونه بر بك صاحب المال. او ان تتأخرت ويقال انت اذا اردت ان - 00:01:39

عن نفسك بالزكاة لك ان تقضي تسدد لا يمكن ان يذهب هذا وهذا لا تقضي الدين ولا تؤدي الزكاة. انت غني والنبي عليه الصلاة والسلام كان يرسل السعاة يرسل الزكاة ومعلومة خاصة في ذلك الوقت ان كثيرا من الناس يكون عليهم ديون - 00:01:57

وخصوصا اصحاب الثمار واصحاب المواشي ناس في الغالب هناك يكون عليهم ديون والنبي عليه الصلاة والسلام امر السعاة ان ينظروا المال الموجود من اغنام او غيرها يقدرونه وينظرون كم فيه ولم يسألوا اصحاب الاموال هل عليكم عليكم دين او نحو ذلك - 00:02:14

لكن هو عليه ان يقضي كل ما عليه كما قال عثمان رضي الله عنه هذا شهر زكاتكم وكان عليه دين فليقظ. يقضي المال موجود عليه الزكاة. يريد يقضي يقضي لا بأس - 00:02:36

لا يريد القضاء فانت ان كنت تعطي الساعي فتعطيه من هذا الموجود ولو كان عليك دين انت تريد ان تخرج الزكاة انت تخرج من هذا المال لانك غني على الظاهر ولا دليل على التفريق بين بعض الاموال دون بعض - 00:02:54